

الفصل الأول أحكام عامة GENERAL PROVISIONS

" (1/1) - التعاريف: Definitions "

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في شروط العقد هذه (العامة منها والخاصة) المعاني المخصصة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

" 1/1/1 - العقد: The Contract "

" Contract " - 1/1/1/1 - العقد

يعني اتفاقية العقد، وكتاب القبول، وكتاب عرض المناقصة، وهذه الشروط، والمواصفات والمخططات، والجدول، وأية وثائق أخرى (ان وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد أو في كتاب القبول.

"Contract" means these Conditions (Parts I and II), the Specification, the Drawings, the Bill of Quantities, the Tender, the Letter of Acceptance, the Contract Agreement (if completed) and such further documents as may be expressly incorporated in the Letter of Acceptance or Contract Agreement (if completed)

" 2/1/1/1 - اتفاقية العقد: Contract Agreement "

تعني اتفاقية العقد (ان وجدت) المشار إليها في المادة (6/1).

"Contract Agreement" means the contract agreement (if any) referred to in Sub-Clause 9.1.

" 3/1/1/1 - كتاب القبول: Letter of Acceptance "

يعني كتاب القبول الرسمي الموقع من قبل صاحب العمل لكتاب عرض المناقصة، شاملاً لأية مذكرات يتم الاتفاق عليها بين الفريقين، ويقومان بتوقيعها. وإذا لم يتم إصدار كتاب القبول، فإن مصطلح كتاب القبول يعني "اتفاقية العقد"، وعندها يعتبر التاريخ الذي يتم فيه توقيع "اتفاقية العقد" هو تاريخ إصدار كتاب القبول.

"Letter of Acceptance" means the formal acceptance by the Employer of the Tender.

" Letter of Tender " ٤/١/١/١ - كتاب عرض المناقصة:

يعني الوثيقة المسماة كتاب عرض المناقصة والتي استكملها المقاول، وتشمل العرض المتعلق بالأشغال الذي وقعه المقاول وقدمه الى صاحب العمل.

" Specifications " ٥/١/١/١ - المواصفات:

تعني الوثيقة المسماة المواصفات والتي تحدد مواصفات الاشغال المشمولة في العقد واي تعديلات عليها او اضافات اليها تتم وفقا لاحكام العقد .

"Specification" means the specification of the Works included in the Contract and any modification thereof or addition thereto made under Claus 51 or submitted by the Contractor and approved by the Engineer.

" Drawings " ٦/١/١/١ - المخططات:

تعني مخططات الأشغال كما هي مشمولة في العقد، وأية مخططات اضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (أو من ينوب عنه)، بموجب احكام العقد.

"Drawings" means all drawings, calculations and technical information of a like nature provided by the Engineer to the Contractor under the Contract and all drawings, calculations, samples, patterns, models, operation ant maintenance manuals and other technical information of a like nature submitted by the Contractor and approved by the Engineer.

" Schedules " ٧/١/١/١ - الجداول:

تعني الوثائق المسماة الجداول كما استكملها المقاول وقدمها مع كتاب عرض المناقصة، وتضم الى وثائق العقد بهذه الصفة ويمكن ان تشمل هذه الجداول جدول الكميات والبيانات والقوائم وجداول اسعار الوحدة .

" Tender " ٨/١/١/١ - عرض المناقصة:

تعني كتاب عرض المناقصة وجميع ما قام المقاول بتقديمه من وثائق أخرى معه، كما يشملها العقد.

"Tender" means the Contractor's priced offer to the Employer for the execution and completion of the Works and the remedying of any defect therein in accordance with the provisions of the Contract, as accepted by the Letter of Acceptance.

" Appendix to Tender " ٩/١/١/١ - ملحق عرض المناقصة:

تعني الصفحات المستكملة والمسماة "ملحق عرض المناقصة" والمرفقة بكتاب عرض المناقصة، والتي تشكل جزءا منه.

"Appendix to Tender" means the appendix comprised in the form Tender annexed to these Conditions.

" **Bill of Quantities** " - ١٠/١/١/١ - جداول الكميات:

"Bill of Quantities" means the priced and completed bill of quantities forming part of the Tender.

" Daywork Schedule " جدول العمل بالميأومة:

تعني الوثائق المسماة كذلك (ان وجدت) والمشمولة ضمن "الجدول".

" **Parties And Persons** " - ٢/١/١ - الفرقاء والأشخاص:

" **Party** " - ١/٢/١/١ - الفريق:

يعني صاحب العمل أو المقاول كما يدل عليه السياق.

" **Employer** " - ٢/٢/١/١ - صاحب العمل:

يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في ملحق عرض المناقصة وكذلك خلفاء القانونيين.

"Employer" means the person named as such in Part II of these Condition and the legal successors in title to such person, but not (except with the consent of the Contractor) any assignee of such person.

" **Contractor** " - ٣/٢/١/١ - المقاول:

يعني الشخص (الأشخاص) المسمى بالمقاول في كتاب عرض المناقصة الذي وافق عليه صاحب العمل، ويشمل كذلك خلفاء القانونيين.

"Contractor" means the person whose tender has been accepted by the Employer and the legal successors in title to such person, but not (except with the consent of the Employer) any assignee of such person.

" **Engineer** " - ٤/٢/١/١ - المهندس:

يعني الشخص الذي يعينه صاحب العمل للقيام بمهام المهندس لأغراض هذا العقد، والمسمى في ملحق عرض المناقصة بهذه الصفة، أو أي شخص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه كبديل للمهندس من وقت لآخر، ويبلغ المقاول عن ذلك التعيين وفقاً للمادة (٤/٣).

"Engineer" means the person appointed by the Employer to act a Engineer for the purposes of the Contract and named as such in Part II c these Conditions.

" **ENGINEER'S REPRESENTATIVE** " : ممثل المهندس

اي مهندس مقيم او مساعد للمهندس او مراقب يعينه المهندس من حين لآخر بموجب الفقرة ٢/٢ من هذه الشروط .

"Engineer's Representative" means a person appointed from time to time by the Engineer under Sub-Clause 2.2.

٥/٢/١/١ - ممثل المقاول: " Contractor's Representative "

يعني الشخص الذي يسميه المقاول لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر بموجب المادة (٣/٤) ليتصرف نيابة عنه.

٦/٢/١/١ - أفراد صاحب العمل: " Employer's Personnel "

يعني المهندس ومساعديه المشار اليهم في المادة (٢/٣) وغيرهم من موظفي وعمال المهندس و صاحب العمل، وكذلك أيا من الأفراد الذين يقوم المهندس أو صاحب العمل بإبلاغ المقاول أنهم من أفراد صاحب العمل.

٧/٢/١/١ - مستخدمو المقاول: " Contractor's Personnel "

يعني ممثل المقاول وجميع من يستخدمهم المقاول في الموقع، بمن فيهم الموظفين والعمال وغيرهم من جهاز المقاول أو جهاز أي مقاول فرعي، والاشخاص الاخرين الذين يساعدون المقاول في تنفيذ الاشغال.

٨/٢/١/١ - المقاول الفرعي: " Subcontractor "

يعني أي شخص يسمّى في العقد كمقاول فرعي، أو أي شخص يتم تعيينه كمقاول فرعي لتنفيذ جزء ما من الاشغال، والخلفاء القانونيين لأي من هؤلاء.

"Subcontractor" means any person named in the Contract as a Subcontractor for a part of the Works or any person to whom a part of the Works has been subcontracted with the consent of the Engineer and the legal successors in title to such person, but not any assignee of any such person.

٩/٢/١/١ - مجلس فضّ الخلافات: " DAB "

يعني الشخص أو الاشخاص الثلاثة الذين يسمون بهذه الصفة في العقد، أو أي اشخاص آخرين يتم تعيينهم بموجب احكام المادة (٢/٢٠) أو المادة (٣/٢٠) من هذه الشروط.

١٠/٢/١/١ - الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين يرمز اليه بـ " FIDIC " .

٣/١/١ - التواريخ، الاختبارات، المدد والاتجاز:

" Dates, Tests, Periods and Completion "

١/٣/١/١ - التاريخ الاساسي: " Base Date "

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لايداع عروض المناقصات بـ (٢٨) يوما.

٢/٣/١/١ - تاريخ المباشرة: " Commencement Date "

يعني التاريخ الذي يحدد لمباشرة العمل ويتم الاشعار به وفقا للمادة (١/٨).

"Commencement Date" means the date upon which the Contractor receives the notice to commence issued by the Engineer pursuant to Clause 41.

" Time for Completion " - ٣/٣/١/١ - مدة الانجاز:

تعني المدة المحددة لانجاز الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب المادة (٢/٨) محسوبة من تاريخ المباشرة، كما يتم تحديدها في ملحق عرض المناقصة، مع أي تمديد لمدة الانجاز يتم بموجب المادة (٤/٨).

"Time for Completion" means the time for completing the execution of and passing the Tests on Completion of the Works or any Section or part thereof as stated in the Contract (or as extended under Clause 8/4 calculated from the Commencement Date

" Tests on Completion " - ٤/٣/١/١ - الاختبارات عند الانجاز:

تعني تلك الاختبارات المنصوص عليها في العقد، أو المتفق عليها بين الفريقين، أو التي تطلب كتغيير، والتي يتم اجراؤها بموجب احكام "الفصل التاسع"، قبل أن يتم تسلم الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل صاحب العمل.

"Tests on Completion" means the tests specified in the Contract or otherwise agreed by the Engineer and the Contractor which are to be made by the Contractor before the Works or any Section or part thereof are taken over by the Employer.

" Taking - Over Certificate " - ٥/٣/١/١ - شهادة تسلم الاشغال:

تعني شهادة تسلم الأشغال والتي يتم اصدارها بموجب احكام "الفصل العاشر".

"Taking-Over Certificate" means a certificate issued pursuant

" Tests after Completion " - ٦/٣/١/١ - الاختبارات بعد الانجاز:

تعني تلك الاختبارات (ان وجدت) المنصوص عليها في العقد، والتي يتم اجراؤها بموجب احكام الشروط الخاصة، بعد ان يتم تسلم الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل صاحب العمل.

Tests after Completion.. Means the tests specified in the " contract or otherwise agreed by the Engineer and the Contractor before works or any section or part thereof are taken over by the Employer

٧/٣/١/١ - فترة الاشعار باصلاح العيوب: " Defects Notification "

"Period"

تعني الفترة الزمنية التي يتم تحديدها بموجب المادة (١/١١) للاشعار باصلاح العيوب في الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) كما هي محددة في عرض المناقصة (مع أي تمديد لها يتم بموجب المادة: ٣/١١) محسوبة من تاريخ انجاز الاشغال، أو أي قسم منها، كما يتم تحديده في شهادة تسلم الاشغال المشار إليها في المادة (١/١٠).

٨/٣/١/١ - شهادة الاداء: " Performance Certificate "

تعني الشهادة التي يتم اصدارها بموجب المادة (٩/١١).

٩/٣/١/١ - اليوم: " day "

يعني يوما شمسيا، والسنة تعني (٣٦٥) يوما.

"day" means calendar day.

٤/١/١ - المبالغ والدفعات: " Money And Payments "

١/٤/١/١ - قيمة العقد المقبولة: " Accepted Contract Amount "

تعني قيمة العقد كما تم قبولها في "كتاب القبول" مقابل تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها.

٢/٤/١/١ - قيمة العقد: " Contract Price "

تعني قيمة العقد المعرفة بموجب المادة (١/١٤) وتشمل أي تعديلات عليها تتم وفقا لاحكام العقد.

"Contract Price" means the sum stated in the Letter of Acceptance as payable to the Contractor for the execution and completion of the Works and the remedying of any defects therein in accordance with the provisions of the Contract.

٣/٤/١/١ - التكلفة: " Cost "

تعني جميع النفقات التي تكبدها أو سوف يتكيدها المقاول بصورة معقولة، داخل الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الادارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

"cost" means all expenditure properly incurred or to be incurred, whether on or off the Site, including overhead and other charges properly allocable thereto but does not include any allowance for profit.

٤/٤/١/١ - شهادة الدفعة الختامية: " Final Payment Certificate "

تعني شهادة الدفعة الختامية التي يتم اصدارها بموجب المادة (١٣/١٤).

٥/٤/١/١ - المستخلص النهائي: " Final Statement "

يعني المستخلص النهائي المعرف بموجب المادة (١١/١٤).

"Final Payment Certificate" means the certificate of payment issued by the Engineer pursuant to Sub-Clause 60.8.

٦/٤/١/١ - العملة الاجنبية: " Foreign Currency " تعني أي عملة يتم تحديدها لدفع جزء ما من قيمة العقد (أو كلها)، ولكن غير العملة المحلية.

"foreign currency" means a currency of a country other than that which the Works are to be located.

٧/٤/١/١ - شهادة الدفع المرحلية: " Interim Payment Certificate " تعني أي شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "الفصل الرابع عشر"، غير شهادة الدفعة الختامية.

"Interim Payment Certificate" means any certificate of payment issued by the Engineer other than the Final Payment Certificate.

٨/٤/١/١ - العملة المحلية: " Local Currency " تعني عملة الدولة التي يتم تنفيذ الأشغال فيها.

٩/٤/١/١ - شهادة الدفع: " Payment Certificate " تعني أي شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "الفصل الرابع عشر".

١٠/٤/١/١ - المبلغ الاحتياطي: " Provisional Sum " يعني أي مبلغ (ان وجد) يتم تحديده بهذه الصفة في العقد لغرض تنفيذ جزء ما من الأشغال أو لتزويد مواد أو تجهيزات آلية أو لتقديم خدمات بموجب المادة (٥/١٣).

١١/٤/١/١ - المحتجزات: " Retention Money " تعني مجموع المبالغ التي يحتجزها صاحب العمل عن الدفع بموجب المادة (٣/١٤) والتي يقوم بردها بموجب المادة (٩/١٤).

"Retention Money" means the aggregate of all monies retained by the Employer pursuant to Sub-Clause 60.2(a).

٥/١/١ - الأشغال واللوازم: " Works and Goods "

١/٥/١/١ - معدات المقاول: " Contractor's Equipment " تعني جميع الأجهزة والمكنات والعربات وغيرها من الأشياء اللازمة لتنفيذ الأشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها، ولكنها لا تشمل الأشغال المؤقتة ولا معدات صاحب العمل (إن وجدت) ولا التجهيزات الآلية أو المواد أو الأشياء الأخرى التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء من الأشغال الدائمة.

"Contractor's Equipment" means all appliances and things of whatsoever nature (other than Temporary Works) required for the execution and completion of the Works and the remedying

of any defects therein, but does not include Plant, materials or other things intended to form or forming part of the Permanent Works.

" Goods " ٢/٥/١/١ - اللوازم:

تعني معدات المقاول والمواد والتجهيزات الآلية والاشغال المؤقتة أو أي منها، حسبما هو مناسب.

" Materials " ٣/٥/١/١ - المواد:

تعني الاشياء من كل الأنواع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة، بما في ذلك المواد الموردة فقط (ان وجدت) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد.

" Permanent Works " ٤/٥/١/١ - الاشغال الدائمة:

تعني الاشغال الدائمة التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول بموجب العقد.

"Permanent Works" means the permanent works to be executed (including Plant) in accordance with the Contract.

" Plant " ٥/٥/١/١ - التجهيزات الآلية:

تعني الاجهزة والمكنات والعربات التي شكلت أو يقصد بها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة.

"Plant" means machinery, apparatus and the like intended to form or forming part of the Permanent Works.

" Section " ٦/٥/١/١ - قسم:

تعني أي قسم من الاشغال يتم النص عليه في ملحق عرض المناقصة كقسم من الاشغال (ان وجد).

"Section" means a part of the Works specifically identified in the Contract as a Section.

" Temporary Works " ٧/٥/١/١ - الاشغال المؤقتة:

تعني جميع الاشغال المؤقتة من كل نوع (باستثناء معدات المقاول) التي يقتضي وجودها في الموقع لتنفيذ الاشغال الدائمة وانجازها واصلاح أية عيوب فيها.

"Temporary Works" means all temporary works of every kind (other than Contractor's Equipment) required in or about the execution and completion of the Works and the remedying of any defects therein.

" Works " ٨/٥/١/١ - الاشغال:

تعني الاشغال الدائمة والاشغال المؤقتة، أو أي منها حسبما هو مناسب.

"Works" means the Permanent Works and the Temporary Works or either of them as appropriate.

" ٦/١/١ - تعاريف أخرى: " Other Definitions "

" ١/٦/١/١ - وثائق المقاول: " Contractor's Documents "

تعني المذكرات الحسابية وبرامج الحاسوب والمخططات والادلة والمجسمات وغيرها من الوثائق ذات الطابع الفني (إن وجدت) التي يقدمها المقاول بموجب العقد.

" ٢/٦/١/١ - الدولة: " Country "

تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع (أو معظم الموقع) حيث يطلب تنفيذ الاشغال الدائمة فيها.

" ٣/٦/١/١ - معدات صاحب العمل: " Employer's Equipment "

تعني الاجهزة والمكنات والعربات (إن وجدت) التي يقدمها صاحب العمل لغرض استعمالها من قبل المقاول في تنفيذ الاشغال كما هي محددة في المواصفات، ولكنها لا تشمل تلك التجهيزات الآلية التي لم يتم صاحب العمل بتسليمها بعد.

" ٤/٦/١/١ - القوة القاهرة: " Force Majeure "

كما هي معرفة في "الفصل التاسع عشر".

" ٥/٦/١/١ - القوانين: " Laws "

تعني جميع التشريعات والانظمة وغيرها من القوانين الوطنية، وكذلك الانظمة الصادرة عن أية سلطة عامة مشكلة قانونيا.

" ٦/٦/١/١ - ضمان الأداء: " Performance Security "

يعني الضمان (أو الضمانات، إن وجدت) المطلوبة بموجب المادة (٢/٤).

" ٧/٦/١/١ - الموقع: " Site "

تعني الاماكن التي سيتم تنفيذ الاشغال الدائمة عليها وتسليم التجهيزات الآلية والمواد فيها، وكذلك أية اماكن أخرى ينص العقد تحديدا على اعتبارها جزءا من الموقع.

"Site" means the places provided by the Employer where the Works are to be executed and any other places as may be specifically designated in the Contract as forming part of the Site.

" ٨/٦/١/١ - غير المنظور: " Unforeseeable "

يعني ما لم يكن بوسع مقاول متمرس ان يتوقعه بصورة معقولة بتاريخ ايداع عرض المناقصة.

٩/٦/١/١ - التغيير [الامر التغييري]: " Variation " يعني أي تغيير في الاشغال يتم اصدار التعليمات له والموافقة عليه كتغيير بموجب احكام "الفصل الثالث عشر".

" Interpretation " (٢/١) - التفسير:

في العقد، باستثناء ما يقتضيه السياق خلافا لذلك، تكون:
أ - الكلمات التي تشير الى أحد الجنسين تنصرف الى الجنس الآخر.

Interpretation

Words importing persons or parties shall include firms and corporations and any organisation having legal capacity.
ب- الكلمات التي تشير الى المفرد تنصرف أيضاً الى الجمع والكلمات الدالة على الجمع تنصرف أيضاً الى المفرد.

Singular and Plural Words importing the singular only also include the plural and vice versa where the context requires.
ج- الاحكام التي تتضمن كلمة "يوافق" أو "موافق عليه" أو "اتفاق" يشترط أن تكون تلك الموافقة مسجلة كتابيا.

Notices, Consents, Approvals, Certificates and Determinations
Wherever in the Contract provision is made for the giving or issue of any notice, consent, approval, certificate or determination by any person, unless otherwise specified such notice, consent, approval, certificate or determination shall be writing and the words "notify", "certify" or "determine" shall be construed accordingly. Any such consent, approval, certificate or determination shall not unreasonably be withheld or delayed.

د- "خطي" أو "كتابة" تعني التحرير بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو المطبعة أو الطباعة الالكترونية بحيث تشكل سجلا دائما.

"Writing" means any hand-written, type-written, or printed communication including telex, cable and facsimile transmission

أما الكلمات الهامشية وغيرها من العناوين فإنها لا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير هذه الشروط.

Headings and Marginal Notes...The headings and marginal notes in these Conditions shall not be deemed part thereof or be

taken into consideration in the interpretation or construction thereof or of the Contract.

" (٣/١) - الاتصالات: " Communications "

حيثما تنص هذه الشروط على اعطاء أو اصدار أي موافقات أو شهادات أو قبول، أو تقديرات أو اشعارات أو طلبات، فإن هذه الاتصالات يجب:

أ - أن تكون محررة خطيا وأن يتم تسليمها باليد (مقابل اشعار بالاستلام)، أو أن يتم ارسالها بالبريد أو بواسطة شخص ما أو منقولة الكترونيا حسبما ينص عليه في ملحق عرض المناقصة، و

ب- أن يتم تسليمها أو نقلها أو ارسالها الى عنوان المرسل اليه المبين في ملحق عرض المناقصة، ومع ذلك:

١. اذا كان المرسل اليه قد ارسل اشعارا بتغيير عنوانه فيجب ارسالها وفقا لذلك، و
٢. اذا لم يتم المرسل اليه بتحديد آخر للعنوان عندما يطلب قبولاً او موافقة، جاز ارسالها على العنوان الذي صدر منه الطلب.

لا يجوز الامتناع عن اعطاء مثل هذه الموافقات أو الشهادات أو التقديرات أو القبول أو تأخير اصدارها دون مبرر معقول، كما أنه يتعين على الفريق الذي يصدر مثل هذا الاشعار الى الفريق الاخر أو الى المهندس، أن يرسل نسخة منه الى المهندس أو الى الفريق الآخر حسبما تتطلبه الحالة.

" (٤/١) - القانون واللغة: " Law and Language "

يكون هذا العقد خاضعا لقانون الدولة (أو أي سلطة أخرى) كما يتم تحديده في ملحق عرض المناقصة.

Language/s and Law There is stated in Part II of these Conditions:

إذا تمت صياغة بعض نصوص العقد بأكثر من لغة واحدة، فإن اللغة المحددة في ملحق عرض المناقصة تعتبر اللغة المعتمدة .

(a) the language or languages in which the Contract documents shall be drawn up, and

يتعين تحديد لغة الاتصال في ملحق عرض المناقصة، فإذا لم يتم تحديدها، تعتمد اللغة التي صيغ بها العقد (أو معظمه)، بأنها هي "اللغة المعتمدة".

(b) the country or state the law of which shall apply to the Contract and according to which the Contract shall be construed.

If the said documents are written in more than one language, the language according to which the Contract shall be

construed and interpreted is also stated in Part II of these Conditions, being therein designated the "Ruling Language".

" (٥/١) - أولوية الوثائق: Priority of Documents "

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، على أنه لغايات تفسير العقد تكون أولوية الترجيح بين الوثائق حسب التسلسل التالي:

5.2 Priority of Contract Documents The several documents forming the Contract are to be taken as mutually explanatory of one another, but in case of ambiguities or discrepancies the shall be explained and adjusted by the Engineer who shall thereupon issue to Contractor instructions thereon and in such event, unless otherwise provides the Contract, the priority of the documents forming the Contract shall be follows:

- ١- اتفاقية العقد (ان وجدت)؛
- ٢- كتاب القبول؛
- ٣- كتاب عرض المناقصة؛
- ٤- الشروط الخاصة،
- ٥- الشروط العامة هذه؛
- ٦- المواصفات،
- ٧- المخططات،

٨- الجداول، وأية وثائق أخرى تشكل جزءا من العقد. Any other document forming part of the Contract.

أما اذا تبين أن هنالك غموضا في الوثائق، أو تباينا فيما بينها، فانه يتعين على المهندس اصدار التعليمات أو الايضاح اللازم بخصوص ذلك.

" (٦/١) - اتفاقية العقد: Contract Agreement "

يتعين على الفريقين ابرام اتفاقية العقد خلال (٢٨) يوما من بعد تسلم المقاول لكتاب القبول، الا اذا اتفق الفريقان على غير ذلك. وتكون هذه الاتفاقية حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة.

كما يتعين على صاحب العمل ان يدفع رسوم الطابع وغيرها من النفقات المشابهة (ان وجدت) التي قد تتحقق بموجب القانون على ابرام هذه الاتفاقية.

Contract Agreement The Contractor shall, if called upon so to do, enter into and execute the Contract Agreement, to be prepared and completed at the cost of the Employer, in the form annexed to these Conditions with such modification as may be necessary

" Assignment " (٧/١) - التنازل:

لا يحق لأي فريق ان يتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو عن أي فائدة أو مصلحة في العقد أو بموجبه. الا انه يجوز لأي فريق:

Assignment of Contract The Contractor shall not, without the prior consent of the Employer (which consent, notwithstanding the provisions of Sub-Clause 1.5, shall be at the sole discretion of the Employer), assign the Contract or any part thereof, or any benefit or interest therein or there under, otherwise than by:

أ - أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه بموافقة الفريق الآخر المسبقة، وللفريق الاخير وحده حرية التقدير في هذا الشأن، و

(a) a charge in favour of the Contractor's bankers of any monies due or to become due under the Contract, or ب- تحويل ما استحق له أو يستحق له من مبالغ بموجب العقد كضمان لمصلحة أي بنك أو مؤسسة مالية.

(b) assignment to the Contractor's insurers (in cases where the insurers have discharged the Contractor's loss or liability) of the Contractor's right to obtain relief against any other party liable.

" Care and Supply of " (٨/١) - العناية بالوثائق والتزويد بها:

"Documents"

تحفظ المواصفات والمخططات تحت عناية صاحب العمل. وما لم ينص في العقد على غير ذلك، يتم تزويد المقاول بنسختين من العقد ومن أية مخططات يتم اصدارها لاحقاً، ويتحمل المقاول نفقات استصدار أي نسخ اضافية منها.

Custody and Supply of Drawings and Documents The Drawings shall remain in the sole custody of the Engineer, but two copies thereof shall be provided to the Contractor free of charge. The Contractor shall make at his own cost any further copies required by him.

أما "وثائق المقاول" فانها تبقى محفوظة تحت عناية المقاول مالم وحتى يتم تسلمها من قبل صاحب العمل. ومالم ينص على غير ذلك في العقد، فانه يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس (٦) نسخ من كل من "وثائق المقاول".

The Contractor shall supply to the Engineer 6 copies of all Drawings, Specification and other documents submitted by the Contractor and approved by the Engineer in accordance with Clause 7,

يتعين على المقاول ان يحتفظ في الموقع بنسخة من العقد، والنشرات المشار اليها في المواصفات ووثائق المقاول (ان وجدت)، والمخططات، والتغييرات، وغيرها من الاتصالات المتعلقة بالعقد. ويحق لمستخدمي صاحب العمل الاطلاع على جميع هذه الوثائق في كل الأوقات المعقولة.

together with a reproducible copy any material which cannot be reproduced to an equal standard by photocopying. In addition the Contractor shall supply such further copies of such Drawings Specification and other documents as the Engineer may request in writing for the use of the Employer, who shall pay the cost thereof.

اذا اكتشف أي فريق خطأ أو عيبا ذا طبيعة فنية في أي من الوثائق التي تم اعدادها لغاية استعمالها في تنفيذ الاشغال، فإنه يتعين على هذا الفريق اعلام الفريق الاخر فوراً عن مثل هذا الخطأ أو العيب.

Unless it is strictly necessary for the purpose of the Contract, the Drawings, Specification and other documents provided by the Employer or the Engineer shall not, without the consent of the Engineer, be used or communicated to a third party by the Contractor. Upon issue of the Defects Liability Certificate, the Contractor shall return to the Engineer all Drawings, Specification and other documents provided under the Contract.

Delayed (9/1) - تأخر اصدار المخططات أو التعليمات: "Delayed

"Drawings or Instructions

يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس اشعاراً خطياً حينما يتعرض لتنفيذ الأشغال الى التأخير أو الاعاقة اذا لم يقم المهندس بتزويده بمخططات أو تعليمات خلال فترة محددة، على ان تكون تلك الفترة معقولة، شريطة أن يتضمن هذا الاشعار تفاصيل المخططات أو التعليمات الضرورية والاسباب الداعية لاصدارها، وموعد الحاجة اليها، وبيان ما قد يترتب على تأخر اصدارها من اعاقاة للعمل أو تاخيره.

إذا تكبد المقاول أي تأخير و/أو أي كلفة بسبب اخفاق المهندس في إصدار أية مخططات أو تعليمات ضمن وقت معقول مما كان المقاول قد اشعره بشأنها مع بيان أسباب الحاجة إليها، فإنه يتعين على المقاول أن يقدم اشعاراً آخر إلى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة احكام المادة (١/٢٠) من حيث :

Delays and Cost of delay of Drawings If, by reason of any failure or inability of the Engineer to issue, within a time reasonable in all the circumstances, any drawing or instruction for which notice has been given by the Contractor in accordance with Sub-Clause 63, the Contractor suffers delay and/or incurs costs then the Engineer shall, after due consultation with the Employer and the Contractor, determine:

أ - أي تمديد في مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير إذا كان الانجاز قد تاخر او سوف يتاخر وذلك بموجب المادة (٤/٨) ، و

(a) any extension of time to which the Contractor is entitled, and

ب- أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول ، لاضافتهما إلى قيمة العقد .
كما يتعين على المهندس بعد استلامه لمثل هذا الاشعار الآخر أن يقوم إعمالاً للمادة (٥/٣)، بالاتفاق على تلك الامور أو اعداد تقديراته بشأنها.

(b) the amount of such costs, which shall be added to the Contract Price, and shall notify the Contractor accordingly, with a copy to the Employer.

Failure by Contractor to Submit Drawings

الإلا أنه إذا كان تأخر المهندس في إصدار التعليمات ناتجاً عن خطأ أو تأخر بسبب فعل المقاول بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في إصدار وثائق المقاول ، فإنه في مثل هذه الحالة، لا يحق للمقاول أي تمديد في مدة الانجاز أو تعويض عن أي كلفة او ربح .

If the failure or inability of the Engineer to issue any drawings or instructions is caused in whole or in part by the failure of the Contractor to submit Drawings, Specification or other documents which he is required to submit under the Contract, the Engineer shall take such failure by the Contractor into account when making his determination pursuant

Employer's " (١٠/١) - استخدام صاحب العمل لوثائق المقاول:

Use of Contractor's Documents

في العلاقة بين الفريقين، يحتفظ المقاول بحق النشر وحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق "وثائق المقاول" والتصاميم التي قام هو بإعدادها (أو تم إعدادها لصالحه). يعتبر المقاول بمجرد توقيعه على اتفاقية العقد أنه يعطي صاحب العمل حقا كاملا غير منقوص لاستنساخ أو استخدام أو التداول بوثائق المقاول، بما في ذلك ادخال التعديلات عليها، وهذا الحق:

أ- يعتبر مطبقا خلال فترة العمر الفعلي او المقصود لتشغيل اجزاء الاشغال ذات العلاقة، أيهما أطول، و

ب- يخول أي شخص تؤول اليه ملكية ذلك الجزء من الاشغال استنساخ واستخدام والتداول بوثائق المقاول لغاية انجاز الاشغال وتشغيلها وصيانتها وتعديلها واصلاحها وهدمها، و

ج- يسمح باستخدام وثائق المقاول ذات الطابع الحاسوبي وبرمجياتها، بواسطة أي جهاز حاسوب في الموقع أو أي أماكن أخرى يحددها العقد، بما في ذلك استبدال أي أجهزة حاسوب يكون المقاول قد قام بتزويدها.

ينبغي أن لا يسمح صاحب العمل (أو من ينوب عنه) بأن يقوم طرف ثالث باستخدام أو استنساخ أو التداول بوثائق المقاول وغيرها من وثائق التصميم التي أعدها (أو تم إعدادها لصالحه) دون موافقة المقاول، لأغراض غير تلك المسموح بها بموجب أحكام هذه "المادة".

(١١/١) - استعمال المقاول لوثائق صاحب العمل:

" Contractor's Use of Employer's Documents "

في العلاقة بين الفريقين، يحتفظ صاحب العمل بحق النشر وحقوق الملكية الفكرية الأخرى لكل من المواصفات والمخططات وغيرها من الوثائق التي أعدها صاحب العمل (أو التي تم إعدادها لصالحه).

يجوز للمقاول، على نفقته الخاصة، أن يستعمل أو يستنسخ أو يتداول بهذه الوثائق لغايات العقد. وما لم تكن هناك ضرورة يتطلبها العقد، فإنه لا يجوز للمقاول أن يسمح لأي طرف ثالث باستخدام تلك الوثائق أو استنساخها أو التداول بها، باستثناء ما قد يلزم لأغراض العقد.

" Confidential Details " (١٢/١) - التفاصيل السرية:

يتبين على المقاول أن يفصح للمهندس عن كل المعلومات السرية وغيرها مما قد يطلبه المهندس بصورة معقولة للتأكد من التزام المقاول بتطبيق احكام العقد.

" Compliance with Laws " - (١٣/١) - التقيد بالقوانين:

يتعين على المقاول في سياق تنفيذه للعقد، أن يتقيد بالقوانين الواجبة التطبيق، ومالم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:

أ - يتعين على صاحب العمل أن يكون قد حصل (أو سيحصل) على التصاريح اللازمة بشأن تعليمات التخطيط أو التنظيم أو التراخيص المتعلقة بالاشغال الدائمة، وأية تراخيص أخرى تم تحديدها في المواصفات ويتعين على صاحب العمل في هذا السياق حماية المقاول ضد أي ضرر نتيجة اخفاق صاحب العمل في القيام بذلك، و

ب- يتعين على المقاول أن يقوم بإرسال الاشعارات، وتسديد الرسوم والضرائب، والحصول على التصاريح والموافقات التي تتطلبها القوانين فيما يتعلق بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها. كما ينبغي على المقاول أن يحمي صاحب العمل ويقيه من أي ضرر نتيجة اخفاق المقاول في القيام بذلك.

" Joint and Several " - (١٤/١) - المسؤولية المشتركة والمفردة:

"Liability"

إذا شكل المقاول (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) ائتلافاً أو مشاركة أو أي تجمع من شخصين أو أكثر في شكل يختلف عن الشركة، فإنه يجب مراعاة ما يلي:
يعتبر هؤلاء الاشخاص مسؤولين بالتضامن وبشكل فردي أمام صاحب العمل في تنفيذ العقد، و

أن يقوم هؤلاء الأشخاص بإبلاغ صاحب العمل عن اسم قائد الائتلاف، وبحيث يكون قائد الائتلاف له سلطة الزام المقاول وكل من هؤلاء الأشخاص، و
أن لا يقوم المقاول بتغيير تكوين الائتلاف أو كيانه القانوني بدون الموافقة المسبقة من صاحب العمل.